

الفصل السادس



حقوق الأمم

لا شك فى أن المرأة لها العديد من الحقوق التى كفلها الإسلام من ناحية والقانون من ناحية أخرى باعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ولذلك تبذل الجمعيات الحكومية والأهلية قصارى جهدها من أجل تطوير المرأة المصرية ومساواتها بالرجل ومشاركتها مشاركة فعالة مع الذكور فى تنمية المجتمع المصرى وفى الحد من ظاهرة الفقر والعمل على تحسين نوعية الحياة لكل من الذكور والإناث فى إطار من الديمقراطية التى يمتنع فيها أى تمييز بسبب الجنس . وتتسع فيها باستمرار فرص الاختيار وفرص التقدم لكل أفراد المجتمع.

حيث توجد فى مصر مؤسسات حكومية وأهلية مشتركة تقدم خدمات وأنشطة للإناث، والمقصود بالجهود الحكومية هى الجهود التى تقدمها الحكومة بأموالها ورجالها لمقابلة احتياجات المرأة المصرية وأسرتها.

أما الجهود الأهلية الصرفة فهى تلك العمليات التى يقوم بها الأهالى فى جماعة طوعاً دون تدخل خارجى عن طريق لاتشكيل جمعيات يسجلوا فيها أهدافها بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وهناك عدة وزارات تقدم أنشطة للإناث وأطفالهن مثل:

- الخدمات الثقافية والترويحية.
- الخدمات الجماعية والصحية التى تقدمها وزارة الصحة.

- خدمات وزارة العمل.
- خدمات وزارة الزراعة.
- مكاتب التمويل.
- المجالس الشعبية المحلية.

ويلاحظ أن أكبر وزارة تقدم خدمات متخصصة ومنتوعة للأومة وأسرهن هى وزارة الشئون الاجتماعية.

وقد بدأ إنشاء الجمعيات الأهلية الخيرية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية منذ عام 1868 ، وأسهمت بمجهود كبير فى مختلف الميادين الاجتماعية وتتنوع أغراضها بين محاربة الفقر وإجراء البحوث الميدانية والدراسات.

وقد نظم الجمعيات الأهلية بمصر قانون 32 لسنة 1964 وقد حدد القانون الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات على الوجه التالى:

- رعاية الطفولة والأومة.
- المساعدات الاجتماعية.
- خدمات تنظيم الأسرة.
- رعاية الأسرة.
- رعاية الشيخوخة.

- تنمية المجتمعات المحلية.
- التأمينات والمعاشات.
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
- النشاط الأدبي والثقافى.
- هذا وقد وصل عدد الجمعيات الأهلية فى مصر عام 1993 إلى 15485 جمعية.

أولاً: حق المرأة فى التعليم:

لا شك فى أن تعليم المرأة وهو أحد الحقوق التى تنمى حريتها وكرامتها وترفع من شأنها، ويساعدها على تربية أولادها تربية اجتماعية سليمة.

أ- تعليم البنات فى المرحلة الابتدائية:

اهتمت الدولة بتعميم التعليم الابتدائى إيماناً منها بأنه الأساس فى حرية الشعب، وقدرته على ممارسة حقوقه، ومن ثم جعلته إجبارياً لجميع أفراد الشعب من 6 سنوات إلى 12 سنة. والملاحظ أنه منذ قيام الثورة عام 1952 حتى عام 1964 زاد عدد التلميذات بحوالى مليون تلميذة وهى زيادة كبيرة وكان هذا نتيجة اهتمام وزارة التعليم من آباء وأمهات على أن يعملوا على توعية وتبصير المواطنين بضرورة تعليم بناتهم أسوة بالاهتمام بتعليم أولادهم.

ب- تعليم البنات فى المرحلة الإعدادية:

وفى مستهل عام 54/53 أنشئت مرحلة التعليم الإعدادى لتتوسط مرحلتى التعليم الإبتدائى والثانوى. وهذه المرحلة تعد التلميذ لإظهار ما لديه من مواهب وتدفعه إلى الإيمان بالمبادئ الخلقية والاجتماعية.

وقد أشارت الإحصاءات فى عام 1954 إلى أن عدد التلميذات زاد بمعدل الثلث فقط عن عدد التلاميذ وكاد يقترب من النصف عام 1974، وهذا التغيير البطئ فى تعليم البنات راجكار المتخلفة حول تعليم البنات، حيث يفضل الآباء والأمهات فى الطبقات محدودة الدخل تعليم البنين على اعتبار أن البنات مصيرهن الزواج.

جالتعليم الفنى للفتيات:

اهتمت وزارة التعليم منذ بداية الثورة بالتعليم الإعدادى والثانوى الفنى لتخريج عاملين وعاملات لرفع مستوى الإنتاج فى مختلف الميادين، وكان لتعليم البنات نصيب، فأنشأت الدولة لهن مدارس ثانوية فنية يتلقين فيها ما يلزمهن فى حياتهن الأسرية فيما بعد علماً بأن عدد التلميذات فى المدارس الثانوية التجارية الفنية يزداد عن عدد التلاميذ.

دتعليم البنات فى المرحلة الثانوية:

اهتمت الحكومة بالتعليم الثانوى فجعلت المرحلة الثانوية ثلاث سنوات ويلاحظ انخفاض أعداد الإناث فى هذه المرحلة نتيجة وصول الفتاة إلى سن الزواج، ويلاحظ أن قمة التعليم الثانوى للبنين والبنات

يعادل ربع عدد التلاميذ ، ثم ارتفع إلى الثلث فى عام 1964 ووصل إلى النصف تقريباً فى عام 1974 ، رغم أن عدد التلميذات عام 1974 قل عددهن من عام 1964 وهذا يدل على مدى الانكماش فى هذا النوع من التعليم.

هتعليم البنات فى المعاهد العليا:

يلاحظ أن نسبة الفتيات فى المعاهد العليا قد تزايدت ثم تناقصت بعد ذلك نتيجة فتح معاهد تجارية وصناعية للبنين أكثر من البنات. وهذا يقسر ارتفاع وانخفاض النسبة من سنة لأخرى ، حيث بلغ عدد الطالبات فى عام 1954 ثلث عدد البنين ، وفى عام 1964 زاد العدد الكلى للذكور والإناث إلى خمسة أضعاف حتى اليوم.

وتعليم البنات بالجماعة:

بدأت الفتاة المصرية تقتحم الجامعة ، ويلاحظ أن الفترة ما بين عامى 1953 - 1954 كانت جملة الطلاب 51,681 منهم 46,729 طلاب و4,729 طالبات. وفى عام 1964 كان جملة الطلاب 100,421 فى حين كان عدد البنين 88,473 والبنات 21,498 ، وفى عام 1972 وصل مجموع الطلاب إلى 195,888 منهم 146,124 بنين و 49,467 بنات ز ومن هنا يتضح لنا أن طالبات الجامعات فى عام 1954 كان عددهن 11/1 تقريباً من مجموع طلال الجامعات ز وفى عام 1964 زاد عددهن إلى ربع الطلاب وفى عام 1974 زاد عددهن إلى ثلث الطلاب الذكور وهكذا تزداد النسبة من سنة إلى سنة حتى وقتنا

هذا، وإن دلت هذه الزيادة على شئ فإنما تدل على اهتمام الدولة بالتعليم وعلى الأخص تعليم المرأة، لأن المرأة هي أساس بناء المجتمع وهي المفرخة التي تخرج لنا جيلاً قادراً على تحمل المسئولية ومواجهة التحديات ولذلك ينبغي رعاية الأمومة صحياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً..... إلخ.

2- حق المرأة فى الوقاية من الجهل والشقاء:

إذا كانت وقاية الأهل من نار الآخرة واجبة. وهذا لا يكون إلا بالتعليم والإرشاد إلى ما أوجبه الله من حقوق وواجبات، فوقياتهم من نار الدنيا المنغصة بالجهل والشقاء وعدم النظام، لا تقل فى الوجوب عن الوقاية من نار الآخرة، ولذلك ربط القرآن الكريم بين السعادتين، وجعل سعادة الدنيا وسيلة لسعادة الآخرة لقوله تعالى فى سورة طه:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَمَا فَتْسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿١٢٦﴾ طه 124-

126-125

3- حق المرأة فى الميراث:

لقد جعل الإسلام حقاً للمرأة فى الميراث وأهدى قاعدة الجاهلية التي كانت تحرم المرأة من الميراث. فقال الله تعالى فى سورة النساء:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء: ٧.

كذلك قرر الإسلام نصيب المرأة فى الميراث باعتبارها زوجة قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ النساء: ١٢ .

وباعتبارها بنتا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾ النساء: ١١ وباعتبارها أما لقلوله: ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾
النساء: ١١ .

4- حق المرأة فى التعاقد:

لقد جعل الإسلام للمرأة الحق فى مباشرة عقود المداينات من بيع
وشراء وأباح لها أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها ، وأباح لها
أن تضمن غيرها وأن يضمناها غيرها على نحو ما أبيع للرجال فى كل
هذه التصرفات وليس هناك أحد من الفقهاء رأى أن النصوص الواردة
فى التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

5- حق المرأة فى التصرفات المدنية:

لم يقف القرآن عند حد تسويتها بالرجل فى حق التعليم وحق
حرية الرأى واحترمه ، بل سوى بينهما فى حق التملك ومباشرة عقود

التصرفات بجميع أنواعها، جعل لها ملكاً خاصاً وجعلها صاحبة السلطان المطلق فى إدارته والتصرف فيه، وحظر الرجال من أن يمد يده إلى شئ منه إلا بإذنها ورضاها.

انظر قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ النساء: ٢٠ - ٢١.

كذلك جعل الإسلام للمرأة الحق فى التخلص بمالها من سوء معاشره الرجل إذا رأت ذلك سبيلا مرجحا لراحتها وهناءها لقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩.

وقد كان شأنها فى ذلك شأن الرجل. وهذا آية الملكية التامة والحرية الكاملة فى التصرفات.

6- حق المرأة فى حرية التعبير عن الرأى:

وأن يؤخذ رأياها بعين الاعتبار.

7- حق المرأة فى التعبير مشاعرها:

وعن آرائها بأى وسيلة كانت بشرط ألا تضر بحقوق الآخرين.

8- حق المرأة فى الجهاد:

حيث كان النساء يخرجن فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلفاء رضى الله عنهم للمشاركة فى الغزوات لداواة الجرحى وتمريض المرضى، حيث قالت الربيعة بنت معوذ "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" وعن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات .. أصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى" وعن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين بالماء ويداوين الجرحى".

وقد قال الفقهاء إن الجهاد فرض كفاية ولا يجب على أصحاب الأعدار لأعدارهم، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها. وحق العبد مقدم على حق الله، ويدل هذا على أن الزوج إذا أذن لزوجته أن تخرج مجاهدة كان له ثواب المجاهدين فى سبيل الله، وفى هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته مع أبرز مواقف الحياة وأشدّها.

9- حق المرأة فى الضمان الاجتماعى:

10- حق المرأة فى الرضاع والفظام:

لقد جعل الإسلام للمرأة حق إبداء الرأى فيما يتعلق بفظام الولد ورضاعة، ولم يجعل للرجل حق الاستئثار به لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ إلى أن قال: قَالَ تَعَالَى:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
البقرة: ٢٣٣.

11- حق المرأة فى الخدمات الصحية الأولية:

والخدمات العلاجية وخدمات الصحة الأسرية.

12- حق المرأة فى اختيار معتقداتها:

وممارستها بحرية، والحق فى الحصول على التعليم المتعلق بهذه
المعتقدات.

13- حق المرأة فى حماية خصوصيات العائلة:

من الافتراء والتشهير.

14- حق المرأة فى المشاركة فى العمل:

مثل الرجل، لأن الله سوى بين الرجل والمرأة فى حق التعليم وفى
المسئولية أمام الله لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ الزلزلة: ٧ - ٨ وقوله فى سورة
النجم: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ أَلَا نُنزِّلُ الْوَارِثَ وَنُرْزِقُ الْآخَرَ ۗ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيهِ، سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ وَأَنْ
إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ وَأَنْهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنْهُ هُوَ آمَاتٌ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾ وَأَنْهُ خَلَقَ
الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ النجم: ٣٨ - ٤٥.

حق المرأة فى المشاركة فى الحياة السياسية:

بدعوة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى إلى إعداد وتدريب وترشيح قيادات نسائية للمشاركة فى المجالس المحلية والتشريعية وفى قيادة العمل الحزبى وقيادة الأنشطة الثقافية والتعاونية، والمشاركة الفعالة فى قيادة الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى المختلفة.

حق المرأة فى المشاركة فى القرارات العامة:

وفى مناقشة قضايا المجتمع الثقافية والقانونية والصحية والتعليمية والبيئية وغيرها.

حق المرأة فى المشاركة فى صياغة القوانين:

واللوائح بصفة عامة والمتعلقة بالمرأة بصفة خاصة . بما فى ذلك قانون العمل الموحد الجديد وتعديلاته وقانون الجنسية وقانون العقوبات وغيرها من التشريعات من حيث الاستعانة فى ذلك بالمتخصصات من القانونيات والمتخصصات فى علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وفى التربية والعلوم الاجتماعية الأخرى للاستفادة من وجهات نظرهن ومن كفاءتهن المهنية لصياغة تشريعات تعبر عن مصالح المجتمع فى مجموعة بما فيه النساء.

حق المرأة فى محو أميتها:

الثقافية والسياسية والقانونية والصحية من خلال برامج مركز محو الأمية وتعليم الكبار الموجودة فى المدن والقرى.

حق المرأة فى المشاركة فى الإنتاج:

والعمل على قدم المساواة مع الرجل وإتاحة الفرصة لها للحصول على المواد اللازمة لبدء مشروعات صغيرة مثل مشروعات الأسر المنتجة.

حق المرأة فى المشاركة فى وسائل الإعلام:

لتقديم صورة أكثر توازناً تبين الدور الهام للنساء فى المجتمع، وتبرز مساهماتهن الإيجابية فى التطور الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

حق المرأة فى حماية أطفالها:

من الأمراض وغير ذلك بجانب الزوج.

حق الأم فى الولاية:

على مال الصغير وخاصة الأموال التى تؤول إلى الأبناء عن طريقها.

توفير خدمات طبية:

لكا الأمهات فى فترة الحمل وعند الولادة، وتوفير الوسائل المناسبة لتنظيم الأسرة لوقاية المرأة من الأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز فضلاً عن توفير المساعدات الطبية للمسنين والمسنات.

حق المرأة فى الحياة:

لأنه حق طبيعى لا يجوز المساس به ولأنه هبه إلهية.

تم الكتاب بعون الله

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة.....
7	اهتمامات الإسلام بالطفولة قبل الولادة.....
10	الأسرة فى ظل الإسلام.....
13	الإسلام والمساواة بين الأبناء ونظرته للإناث.....
17	مسئولية الأبوين الحفاظ على حياة الطفل ونموه.....
19	نظرة الإسلام للرضاعة الطبيعية.....
22	أهمية الرضاعة الطبيعية فى الإسلام.....
30	عناية الإسلام بصحة الأبدان.....
34	نظافة الفم والأسنان.....
52	التغذية وأثرها على التنشئة.....
55	خلاصة المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة.....
59	الفصل الأول: الطفل العدوانى واضطراب السلوك
75	الفصل الثانى: القراءة وتنمية القدرة الإبداعية لدى الأطفال
87	الفصل الثالث: حقوق الطفل
101	الفصل الرابع: أزمة تربية الطفل

الصفحة	الموضوع
111	الفصل الخامس: رعاية الأمومة والطفولة فى مصر
123	الفصل السادس: حقوق الأمومة
137	المحتويات.....